او بعد الشراء ففي الاول يهلك وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا
بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه
او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند
عزل نفسه ولا يمكنه ذلك غيبة الآمر الا اذا اشتراه تماما وكله به او بخلاف
جنس وكله به الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته
لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بثمن او لم يبين نقد الثمن
من مال نفسه او من مال موكله خزانة المفتاوي في فصل الوكالة بالشراء
رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الموكل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة
فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان
يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل
بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء
ثم يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما
بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح
لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو
جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع
بين ملك ومسجد ان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص
لا يفسد قاضي خان في فصل التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة
وفي الهداية ومن امر ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه
المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين
او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة
او باباء يمين لانه يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل

مضطر



مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الامر
فان ذلك باقراره لو عالما موولان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر
اليه لامكان السكوت والنكول من الضمانات للغانم في باب مسائل الوكالة
والرسالة وتمام المسئلة في الهداية فليراجع ولو وكل رجلا بان يشتري
له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى
جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل قاضي خان في الوكالة بالبيع من كتاب
الوكالة **كتاب الكفالة** وفي الملتقط في النفقات اجمعوا ان في الدين
المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المطلوب السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل
وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال ايا بعض الاهل والخصم ان يخرج من
البلدان كالضامن الى اجل ليس للوكيل ان يمنعه ولا ان يحكم الى اجل او يطالبه
اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الغياث وعليه الصدر الشهيد انا اذا اراد ان
يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف
لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى
رب الدين لو قال قائل بان له ان يطالبه للقاضي ان مديوني هذا
يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصة
في اخر كتاب الكفالة تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب
غايبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى
في فصل الخيار من الكفالة ولا يصح الا بقبول المكفول له في مجلس العقد
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز والمختار
قولهما عند المحبوبي والنسفي مختصر القدوري للقطلوبغا في الكفالة
وذكر في فتاوي قاضي ظهير الدين اسحق في النفقات امراة قالت لقاضي ان زوجي

Copyright © King Saud University